رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

من أرضعته زوجة أبيه، هل يجوز لأخيه مقابلة أخواتها وأقاربها؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

يقول انا رجل ابي متزوج بزوجتين. فارضعتني عمتي. عمته يعني زوجة ابيه. ايه. هذا قصده. اي نعم مم وانا اقابل اخواتها واقاربها فهل يجوز لاخي مقابلة اخواتها واقاربها؟ بما ان اللبن لبن اب واحد افيدونا مأجورين. لا اخوك الذي لم يرظع من - 00:00:01

زوجة ابيه لا لا يجوز له اه ان فلا يجوز له ان ان ان لا يحتجب عنه اخوات زوجة ابيه او قريباتها لانه من اجنبيات منه. يحتجبن منه وليس محرما ليس هو محرما - 00:00:25

لاخوات زوجة ابيه اما الذي رضع صار ابنا لها ويصير خواتها قالت له من الرضاع فهذا يختص به هو دون اخوتي اخوته يكونون اجانب من اخوات زوجة ابيه اجانب من اخوات زوجة ابيه. اما الذي رضع من زوجة ابيه - 00:00:47

فان اخواتها يكن خالات له وهو محرم لهن نعم - 00:01:12